ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد
بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة
فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح فلان
لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح
واسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط
او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا
معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما
يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في
ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين

كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او
نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا يخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا
لتكملة الفائدة فاقول يقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكي
واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين
الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما
اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل من غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان
كان الثاني فيجري فيه الخلاف فتبين انه ايضا لا يشترط
فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا
فيما تفرع عنه وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)